

الانتصار

[501] من هذه الطواهر لأنهن ما دخلن فيها، والعبيد العدول داخلون فيها بلا خلاف

ويحتاج في إخراجهم إلى دليل. (مسألة) [275] [شهادة ولد الزنا] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان على ظاهر العدالة. وقد روي موافقة الإمامية في الأقوال القديمة، فروى الساجي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا تقبل شهادة ولد الزنا (1)، وروى الطبري والساجي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك (2). وحكى الطبري عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث بن سعد أن شهادته في الزنا لا تجوز، وقال مالك: ولا فيما أشبهه من الحدود (3). دليلنا على ذلك: إجماع الطائفة عليه. فإن قيل: أليس طواهر الآيات التي احتجتم بها تقتضي قبول شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً فكيف إمتنعتم من قبول شهادته مع العدالة وهو داخل في طواهر الآيات؟ قلنا: هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه، وقد حققناه في مسألة أمليناها _____ (1) المصنف (لابن

أبي شيبه): ج 5 / 414. (2) لم نعثر عليه. (3) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج 1 ص 230
المغني (لابن قدامة): ج 12 ص 73 الشرح الكبير: ج 12 ص 69 المحلى: ج 9 ص 430 الهداية على
البداية: ج 3 ص 125. _____